

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون إطار

رقم 50.21 يتعلق بإصلاح

المؤسسات والمقاولات العمومية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 13 يوليوز 2021)

نسخة مطابقة لاصدار اذن

كما وافق عليه مجلس المستشاري

عبد الحكيم بن شعثش

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون- إطار رقم 50.21

يتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية

ديباجة

أصدر صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، في خطابه الموجه إلى الأمة بتاريخ 29 يوليو 2020، بمناسبة عيد العرش المجيد، تعليماته السامية لإطلاق إصلاح عميق للقطاع العام من أجل معالجة الاختلالات الهيكيلية للمؤسسات والمقاولات العمومية، وتحقيق أكبر قدر من التكامل والانسجام في مهامها، والرفع من فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية.

ولهذه الغاية، دعا جلالته إلى إحداث وكالة وطنية تتولى مهمة التدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة ومواكبة أداء المؤسسات العمومية.

وقد جدد جلاله الملك، في خطابه السامي أمام البرلمان بغرفتيه بتاريخ 09 أكتوبر 2020، دعوته ل القيام بمراجعة جوهرية ومتوازنة للقطاع العام.

ولئن كانت المؤسسات والمقاولات العمومية تقوم بدور استراتيجي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، فإنها تعاني من العديد من الاختلالات الهيكيلية التي تم رصدها على وجه الخصوص، من لدن كل من البرلمان والمجلس الأعلى للحسابات في تقريره لسنة 2016 حول قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية واللجنة الخاصة بالنموذج التنموي في تقريرها العام الصادر في سنة 2021.

وتتجلى هذه الاختلالات، على وجه الخصوص، في حجم القطاع العام، وتکاثر عدد المؤسسات والمقاولات العمومية، وتدخل المهام أو الأنشطة الموكولة إليها، ونمط حكمتها، واعتماد بعضها على الميزانية العامة للدولة، وغياب التآزر والتنسيق والتکامل فيما بينها، وهيمنة المراقبة المالية القبلية التي تنصب على فحص شرعية عمليات التدبير اليومي، وانعدام سياسة مساهماتية حقيقة للدولة.

ولمعالجة هذه الوضعية، ستتخذ الدولة التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج طموح لإعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية، ووضع إطار قانوني يرمي إلى عقلنة إحداثها، وتحسين حكمتها، وتعزيز التكامل والتنسيق والتآزر فيما بينها، وإرساء تقييم دوري للتأكد من جدوی المهام والأنشطة الموكولة إليها، ومراجعة المراقبة المالية للدولة المطبق عليها لجعلها تنصب، بصورة أساسية، على تقييم الأداء، وتقييم نظام الحكامة، والوقاية من المخاطر.

كما سيتم وضع سياسة مساهمات الدولة تترجم التوجهات الاستراتيجية والأهداف العامة لمساهماتها، ودورها في حكامة المؤسسات والمقاولات العمومية، والطريقة التي تنفذ بها هذه السياسة.

وستتولى الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، التي ستحدث، في مرحلة أولى، في شكل مؤسسة عمومية، تنفيذ السياسة المساهماتية للدولة.

وس يتم تحويل هذه الوكالة إلى شركة المساعدة داخل أجل لا يتعدي خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخول النص المحدث لها حيز التنفيذ.

ولهذا الغرض، ستتخذ الدولة، بصفتها مساهمًا، التدابير اللازمة لكي تنقل إلى الوكالة الوطنية، بصورة متدرجة، وبكامل حقوق الملكية، المساهمات التي تملكها في المقاولات العمومية والشركات المعنية.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 71 من الدستور، يحدد هذا القانون - الإطار الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية وآليات تحقيقها.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون- الإطار بالمصطلحات التالية ما يلي:

- **المقاولات العمومية:** المقاولات العمومية كما هي معروفة بموجب النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون - الإطار؛

- **تجميع المؤسسات العمومية:** تجميع مؤسستين عموميتين أو أكثر في مؤسسة عمومية واحدة؛

- **عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية:** العمليات الرامية إلى تجميع مؤسستين عموميتين أو أكثر في مؤسسة عمومية واحدة، أو إدماج مقاولتين عموميتين أو أكثر، أو حل مؤسسات ومقاولات عمومية وتصفيتها، أو تحويل مقاولات عمومية إلى القطاع الخاص، أو تحويل مؤسسات عمومية تمارس نشاطاً تجارياً إلى شركات المساعدة.

الباب الثاني

الأهداف الأساسية

المادة 3

تسهر الدولة على تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- تدعيم الدور الاستراتيجي للمؤسسات والمقاولات العمومية في تنفيذ السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية للدولة؛

- إعادة تحديد حجم القطاع العام وترشيد النفقات العمومية من خلال تنفيذ عمليات لإعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية وضبط إداراتها؛

- الحفاظ على استقلالية المؤسسات والمقاولات العمومية وتعزيز مسؤولية أجهزة إدارتها وتسوييرها؛

- تحسين حكامة المؤسسات والمقاولات العمومية؛

- تعزيز أداء المؤسسات والمقاولات العمومية والرفع من نجاعتها الاقتصادية والاجتماعية؛

- تحسين فعالية المراقبة المالية للدولة؛

- تثمين أصول المؤسسات والمقاولات العمومية وتنمية مواردها؛

- إرساء تقييم دوري للمهام الموكولة إلى المؤسسات العمومية والأنشطة التي تدخل ضمن غرض المقاولات العمومية قصد التحقق من جدواها.

المادة 4

تسهر الدولة على أن تمارس المؤسسات والمقاولات العمومية مهامها أو أنشطتها في حدود المهام الموكولة إليها بموجب النصوص المنظمة لها أو الأنشطة التي تدخل ضمن غرضها، حسب الحالـة.

ولهذا الغرض، تتخلى المؤسسات والمقاولات العمومية وجوبـا عن الأنشطة التي لا تندرج، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضمن مهامها الأساسية أو غرضـها، وتفويت الأصول والمساهمـات غير الضرورية لممارسة هذه المهام أو الأنشـطة.

المادة 5

يجب، كلما كان ذلك ممكنا، أن تمارس المهام والأنشطة الموكولة إلى المؤسسات والمقاولات العمومية في إطار من التكامل والانسجام.

ولهذه الغاية، تلتزم الدولة بوضع آليات للتعاون بين المؤسسات والمقاولات العمومية، وتشجيع التأزر بينها، وضمان تعاضد وسائلها، في أفق تحسين الجودة، وترشيد التكاليف، والرفع من الأداء.

الباب الثالث

المبادئ المنظمة لإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية

المادة 6

يقوم إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية على المبادئ التالية:

- مبادئ استمرارية المرفق العمومي وقابليته للتغيير;
- المنافسة الحرة والشفافية;
- حماية الحقوق المكتسبة;
- مبادئ الحكماء الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة;
- التعاضد في الوسائل;
- استقلالية المؤسسات والمقاولات العمومية على مستوى التسيير;
- التدبير القائم على النتائج;
- التدرج في تنفيذ عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية;
- مشاركة جميع الفاعلين المعنيين في تحقيق الأهداف الأساسية لهذا القانون- الإطار.

الباب الرابع

عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية

الفرع الأول

تجميع المؤسسات العمومية وإدماج المقاولات العمومية

المادة 7

ترمي عمليات تجميع المؤسسات العمومية وإدماج المقاولات العمومية إلى ما يلي:

- معالجة تداخل المهام أو الأنشطة الموكولة إليها؛
- ضمان استدامتها من خلال تحسين فعالية عملها ونجاعته، وترشيد تكاليفها، وتعاضد وسائلها؛
- التقليل من أثر الإعانات المنوحة لها على الميزانية العامة للدولة، عند الاقتضاء؛
- تحسين مساهماتها المالية في الميزانية العامة للدولة، عند الاقتضاء.

المادة 8

تسهر الدولة على اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية الالزمة لتنفيذ عمليات تجميع المؤسسات العمومية التي تمارس مهام مماثلة أو متقاربة أو متكاملة.

تدمج المقاولات العمومية العاملة في قطاع الأنشطة نفسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 9

لا يحول إدماج المقاولات العمومية دون تحويلها، عند الاقتضاء، إلى القطاع الخاص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الثاني

حل المؤسسات والمقاولات العمومية وتصفيتها

المادة 10

سيباشر حل وتصفيتها:

- المؤسسات العمومية التي أصبحت مهامها متجاوزة؛
- المؤسسات العمومية التي تمارس مهاما يمكن أن يزاولها القطاع الخاص، عند الاقتضاء؛
- المؤسسات العمومية التي تمارس مهام متقاربة أو مماثلة مع تلك التي تمارسها السلطات الحكومية الوصية؛
- المؤسسات العمومية التي تعاني من عجز مالي مزمن، ما عدا إذا كانت هناك اعتبارات تتعلق بالصالح العام تبرر الإبقاء عليها؛
- كل مؤسسة عمومية لم يعد هناك مبرر للإبقاء عليها.

تنفذ الدولة التدابير التشريعية الالزمة لحل المؤسسات العمومية المعنية.

المادة 11

مع مراعاة أحكام المادة 15 بعده، سيباشر حل وتصفيتها:

- أ) المقاولات العمومية غير القابلة للاستمرار؛
- ب) المقاولات العمومية التي تحقق غرضها؛
- ج) المقاولات العمومية التي لم يعد هناك مبرر للإبقاء عليها.

المادة 12

سيباشر حل المقاولات العمومية المعنية وتصفيتها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، مع مراعاة أحكام المادة 13 بعده.

المادة 13

تحدد لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية هيئة مركبة تتولى القيام بتصفيه المؤسسات والمقاولات العمومية التي تم حلها.

ولهذا الغرض، سيتم سن تدابير تشريعية خاصة لتحديد تركيبة هذه الهيئة ومهامها وكيفيات سيرها.

المادة 14

تظل الشخصية الاعتبارية للمؤسسات والمقاولات العمومية التي تم حلها قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

المادة 15

لا يمكن حل المقاولات المنصوص عليها في البندين أ) و ج) من المادة 11 أعلاه وتصفيتها، إلا إذا ثبت أن أنه لا يمكن أن تكون موضوع عمليات إدماج أو تحويل إلى القطاع الخاص.

الفرع الثالث

تحويل المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطاً تجارياً إلى شركات المساهمة

المادة 16

مع مراعاة أحكام المادة 18 أدناه، سيتم تحويل كل مؤسسة عمومية تمارس نشاطاً تجارياً إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، وفق مبدأ استمرارية الشخص الاعتباري.

يتولى رئاسة مجلس إدارة هذه الشركة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، رئيس مدير عام.

لا تحول أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة دون تحويل المؤسسات العمومية المعنية، عند الاقتضاء، إلى شركات ذات شكل قانوني آخر.

المادة 17

يجب أن يكون الهدف المتوازي من تحويل المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطاً تجارياً إلى شركات المساهمة هو تحسين حكامها، والرفع من أدائها، وتعزيز نظام المراقبة الساري عليها، وتنوع مصادر تمويلها، وتنمية مواردها، وضبط تكاليفها، وتحسين الخدمات التي تقدمها، وفتح رأس المال لها، بصورة متدرجة، أمام القطاع الخاص، وثمين أصولها.

المادة 18

تتأكد الدولة، قبل القيام بتحويل أي مؤسسة عمومية تمارس نشاطاً تجارياً إلى شركة المساهمة، من أن هذا التحويل سيمكن من:

- الحد، بصورة كبيرة، من أثر التحويلات المنوحة لها على الميزانية العامة للدولة؛
- تعزيز حكامتها، وتحسين جودة تسييرها، والرفع من أدائها ونجاجتها؛
- تحسين جودة الخدمة بصورة ملموسة.

الفرع الرابع

أحكام مشتركة

المادة 19

تعفى عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية من وجبات المحافظة العقارية.

المادة 20

تنفذ عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار، بتشاور مع السلطات الحكومية الوصية والهيئات المعنية، مع التقييد التام بمبدأ حماية الحقوق المكتسبة.

المادة 21

تواكب الهيئة المكلفة بالتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع أداء المؤسسات والمقاولات العمومية السلطات الحكومية الوصية أو الهيئات المعنية في تنفيذ العمليات المتعلقة بما يلي:

- تجميع المؤسسات العمومية التي تدخل في مجال اختصاصها أو تحويلها إلى شركات المساهمة؛
- إدماج المقاولات العمومية التي تدخل في مجال اختصاصها.

الباب الخامس

حكامة المؤسسات والمقاولات العمومية

المادة 22

تعمل الدولة على إرساء ممارسات الحكامة الجيدة في المؤسسات والمقاولات العمومية.

ولهذا الغرض، سيتم سن تدابير تشريعية أو تنظيمية، حسب الحالة، من أجل:

- ضمان انتظام اجتماعات الأجهزة التدأولية للمؤسسات والمقاولات العمومية؛
- التقليل من العدد المرتفع لأعضاء الأجهزة التدأولية للمؤسسات العمومية؛
- تحديد شروط وكيفيات تعيين ممثلي الدولة، من غير السلطات الحكومية، في حظيرة الأجهزة التدأولية للمؤسسات والمقاولات العمومية ومبلغ التعويضات الممنوحة لهم نظير النشاط الذي يقومون به وكيفيات صرفها.

المادة 23

يكون الجهاز التدأولي لكل مؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية مسؤولاً عن القرارات التي يتخذها.

المادة 24

يعين على أعضاء الجهاز التدأولي للمؤسسات والمقاولات العمومية أن يتصرفوا، في جميع الأحوال، بطريقة تخدم مصلحة المؤسسة أو المقاولة العمومية.

كما يتعين عليهم الامتناع عن اتخاذ أي مبادرة من شأنها الإضرار بمصالح المؤسسة أو المقاولة العمومية.

يجب على أعضاء الجهاز التدأولي للمؤسسات والمقاولات العمومية التقيد بقواعد السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يطلعون عليها بمناسبة مزاولة مهامهم والامتناع عن المشاركة في مداولات الجهاز التدأولي إذا كانوا في حالة من حالات تنازع المصالح.

المادة 25

مع مراعاة احترام مبدأ التوازن، يمكن أن ينص القانون المحدث للمؤسسة العمومية المعنية على تعيين عضو مستقل أو أكثر في جهازها التدأولي.

يتمتع العضو المستقل بنفس الحقوق والسلطات المخولة لأعضاء الجهاز التدأولي الآخرين.

تحدد بموجب نص تنظيمي:

- شروط وكيفيات تعيين الأعضاء المستقلين؛
- مبلغ التعويضات الممنوحة لهم نظير النشاط الذي يقومون به وكيفيات صرفها.

المادة 26

تسهر الدولة على أن تقوم المقاولات العمومية التي لا تدعو الجمهور إلى الالكتاب، بتعيين متصرف مستقل أو أكثر في حظيرة أجهزتها التدابيرية، وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يحدد عدد المتصرفين المستقلين في الأجهزة التدابيرية للمقاولات العمومية وشروط ومسطرة تعيينهم بموجب تدابير تشريعية خاصة.

المادة 27

يراعى مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور، عند تعيين أعضاء الجهاز التدابيري للمؤسسات والمقاولات العمومية.

المادة 28

من أجل مساعدته في ممارسة مهامه، تسهر الدولة على قيام الجهاز التدابيري للمؤسسات والمقاولات العمومية بإحداث لجان متخصصة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، في مجال التدقيق، والاستراتيجية والاستثمار، والحكامة، والتعيينات والأجور.

المادة 29

تبرم الأجهزة التدابيرية للمقاولات العمومية مع المسؤولين عن هذه المقاولات، بمناسبة تعيينهم، أو عند الاقتضاء، تجديد تعيينهم، عقود أداء تحدد، على وجه الخصوص، لمدة متعددة السنوات، الأهداف المحددة لهم، والوسائل الموضوعة رهن إشارتهم لبلوغها، وكيفيات تتبع وتقييم تنفيذها.

المادة 30

تطبیقا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، تبرم عقود أداء مع المسؤولين عن المؤسسات العمومية، بمناسبة تعيينهم، أو عند الاقتضاء، تجديد تعيينهم.

تحدد هذه العقود، على وجه الخصوص، لمدة متعددة السنوات، الأهداف المحددة للمسؤولين عن المؤسسات العمومية، والوسائل الموضوعة رهن إشارتهم لبلوغها، وكيفيات تتبع وتقييم تنفيذها.

تتخذ الدولة التدابير الضرورية لتطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 31

تسهر الدولة على أن تشتمل أجور المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية على جزء ثابت وجزء متغير.

يحدد الجزء المتغير حسب نسبة بلوغ الأهداف المحددة لهم.

المادة 32

يجب على الجهاز التدابري أن يدرج في جدول أعماله، مرة واحدة على الأقل كل سنة، قضية تتعلق بتقييم عمل المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية حسب الأهداف المحددة لهم بموجب عقود الأداء المنصوص عليها في المادتين 29 و30 من هذا القانون-الإطار.

المادة 33

تسهر الدولة على أن تتخذ المؤسسات والمقاولات العمومية التدابير الالزمة قصد ضمان نشر المعلومات المتعلقة، على وجه الخصوص، بوضعيتها المالية وأدائها، في الوقت المناسب.

المادة 34

يتم إجراء تقييم دوري للتحقق من جدوى المهام الموكولة إلى المؤسسات العمومية والأنشطة التي تدخل ضمن غرض المقاولات العمومية.

يمكن، عقب إجراء هذا التقييم، إصدار توصيات تتعلق، حسب الحالة، على وجه الخصوص، بما يلي:

- مراجعة مهام بعض المؤسسات العمومية أو أنشطة بعض المقاولات العمومية أو إعادة النظر في نمط حكمتها؛

- حل بعض المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية وتصفيتها؛

- تجميع بعض المؤسسات العمومية أو إدماج بعض المقاولات العمومية؛

- عند الاقتضاء، اقتراح انفصال مقاولة عمومية أو أكثر طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛

- تحويل بعض المقاولات العمومية إلى القطاع الخاص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تتخذ الدولة التدابير الضرورية لتطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 35

من أجل ضمان فعالية التعاقد بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية، يجب أن يتم هذا التعاقد بناء على تفكير استراتيجي مسبق حول مهام المؤسسة العمومية المعنية أو أنشطة المقاولة العمومية المعنية، والظروف التي تمارس فيها هذه المهام، وأفاق تطورها على المدى المتوسط والطويل.

المادة 36

يمكن إبرام عقود-برامج متعددة السنوات بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية.

تحدد عقود-البرامج، على وجه الخصوص، التزامات الدولة والمؤسسة أو المقاولة العمومية المعنية، والأهداف المحددة لهذه المؤسسة أو المقاولة، والوسائل الموضوعة رهن إشارتها لبلوغها، وكيفيات تتبع وتقدير تنفيذها.

يجب إشراك السلطات الحكومية الوصية في عملية إعداد عقود-البرامج.

يتم توقيع عقود-البرامج طبقاً للتشريع المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العمومية وهيئات أخرى.

تحدد، بموجب نص تنظيمي، الحالات التي يتعين فيها إبرام عقود-برامج بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية.

المادة 37

تعمل الدولة على تعليم التعاقد الداخلي على جميع المؤسسات والمقاولات العمومية.

تحدد عقود الأهداف المبرمة في هذا الإطار، لمدة متعددة السنوات، الأهداف المحددة للأشخاص الذين يشغلون مناصب المسؤولية داخل المؤسسة أو المقاولة العمومية المعنية، والوسائل الموضوعة رهن إشارتهم لبلوغها، وكيفيات تتبع وتقدير تنفيذها.

المادة 38

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية، تسهر الحكومة على إعداد "ميثاق للممارسات الجيدة للحكامة" موجه إلى المؤسسات والمقاولات العمومية.

يصادق على هذا الميثاق بمرسوم.

يتم تحيين "ميثاق الممارسات الجيدة للحكامة" وفق الأشكال نفسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الباب السادس

المراقبة المالية للدولة

المادة 39

لتحسين فعالية المراقبة المالية للدولة، سيتم إحداث نظام جديد للمراقبة، وفق القواعد التالية:

- إرساء مراقبة مالية ترتكز، أساساً، على تقييم الأداء، وتقييم منظومة الحكومة،
والوقاية من المخاطر؛
- التعميم التدريجي للمراقبة المالية للدولة لتشمل جميع المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- الإلغاء التدريجي للمراقبة القبلية بالنسبة إلى المؤسسات العمومية التي تمارس
نشاطاً تجارياً؛
- تعزيز مسؤولية أجهزة التسيير.

الباب السابع

ضبط عملية إحداث المؤسسات والمقاولات العمومية

المادة 40

يجب أن يكون كل مشروع قانون يرمي إلى إحداث مؤسسة عمومية موضوع دراسة قبلية تنجذبها السلطة
الحكومية المعنية.

يتعين على هذه الدراسة أن:

- توضح الأسباب التي تدعوا إلى إحداث المؤسسة العمومية موضوع مشروع القانون؛
- تبين أن المهام التي ستُسند إليها لا تمارسها، وفق التشريع الجاري به العمل، أي مؤسسة
عمومية أخرى، وأنه لا يمكن، عند الاقتضاء، ممارستها، بصورة مرضية، من لدن
مؤسسة عمومية أخرى أو بنية إدارية؛
- تبرر أن مهام المرفق العمومي المنوط بها لا يمكن أن تكون موضوع نمط آخر من أنماط
تدبير المرافق العمومية؛
- تشير إلى مصادر تمويله وتقييم الانعكاسات المتوقعة لإحداثه على الميزانية العامة للدولة.

المادة 41

يجب أن يترتب على إحداث أي مؤسسة عمومية حذف البنية الإدارية المكلفة سابقاً بالمهام التي سُئستنـدـ إليها.

المادة 42

لا يمكن إحداث أي مؤسسة عمومية من أجل ممارسة نشاط تجاري، ما عدا في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية.

المادة 43

تسري أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 أعلاه على إحداث المقاولات العمومية التي يختص القانون بإحداثها.

ولهذه الغاية، يجب على الدراسة القبلية أن:

- توضح الأسباب التي تدعو إلى إحداث المقاولة العمومية موضوع مشروع القانون؛
- تبين أن الأنشطة التي ستُسند إليها لا تمارس أو أنه لا يمكن ممارستها، بصورة مرضية، من لدن مقاولة عمومية أخرى.

يجب أن تكون هذه الدراسة معززة بخطط الأعمال والتوقعات المالية المبررة لجدوى إحداث المقاولة العمومية المعنية والمثبتة لاستدامتها الاقتصادية والمالية.

المادة 44

لا يمكن إحداث أي مقاولة عمومية ذات مجلس إدارة جماعية وذات مجلس رقابة إلا إذا كانت شروط حسن سير هذه المقاولة تقتضي ذلك.

المادة 45

تتأكد الدولة، قبل إحداث أي شركة، من أن غرضها يندرج، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضمن المهام أو الأنشطة الموكولة إلى المؤسسة العمومية أو المقاولة العمومية التي تعتمد إحداثها.

المادة 46

تتخذ الدولة التدابير التشريعية الازمة لمراجعة المسطرة المطبقة، على وجه الخصوص، على العمليات التالية:

- إحداث المقاولات العمومية التي لا يختص القانون بإحداثها؛
- مساعدة مؤسسات ومقاولات عمومية في رأس المال مقاولات خاصة.

الباب الثامن

في شأن وصاية الدولة

المادة 47

تمارس المؤسسات والمقاولات العمومية مهامها أو أنشطتها في إطار السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية التي تحددها الدولة.

المادة 48

يجب على السلطات الحكومية الوصية أن تسهر على أن يكون سير أجهزة إدارة وتسخير المؤسسات والمقاولات العمومية مطابقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع الحرص على عدم التدخل في تسييرها الداخلي.

المادة 49

يعين على السلطات الحكومية الوصية أن تتأكد من أن المؤسسات والمقاولات العمومية:

- تمارس مهامها أو أنشطتها في حدود المهام الموكولة إليها بموجب النصوص المنظمة لها أو الأنشطة التي تدخل ضمن غرضها، حسب الحاله؛
- تمارس مهامها أو أنشطتها في إطار السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية المحددة من لدن الدولة.

الباب التاسع

أحكام متفرقة وختامية

المادة 50

تحرص الدولة على أن تكون لديها سياسة مساهمات تعكس التوجهات الاستراتيجية والأهداف العامة لمساهماتها، ودورها في حكامة المقاولات والمؤسسات العمومية، والطريقة التي تنفذ بها هذه السياسة.

المادة 51

تطبيقاً لأحكام الفصل 71 من الدستور، سيتم سن تدابير تشريعية لتحديد نظام الخوخصصة.

المادة 52

يجب على المؤسسات والمقاولات العمومية اتخاذ التدابير الازمة لتنمية مواردها الخاصة، وثمين أصولها، واللجوء إلى أنماط تمويل مبتكرة.

المادة 53

يجب على المؤسسات والمقاولات العمومية استشارة الجماعات الترابية المعنية، عند إعداد برامج العمل والتنمية الخاصة بها، إذا تبين لها أن لهذه البرامج تأثير على التنمية الترابية.

المادة 54

عندما تكلف الدولة مؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية بتنفيذ استراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، يجب أن تكون المشاريع التي ستنجز في إطار هذه الاستراتيجية موضوع اتفاقيات تحدد حقوق والالتزامات الدولة والمؤسسة العمومية أو المقاولة العمومية المعنية، وكيفيات تمويل هذه المشاريع.

المادة 55

يكون الملك العام الموضوع رهن إشارة المؤسسات والمقاولات العمومية موضوع تقييم دوري قصد تحديد ظروف استغلاله.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب نص تنظيمي.

المادة 56

لا تطبق أحكام الأبواب الرابع والسابع والثامن والمواد 34 و35 و36 و53 و54 و55 و59 من هذا القانون- الإطار على المؤسسات العمومية التابعة للجماعات الترابية وشركات التنمية المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.

باستثناء أحكام الباب السادس المتعلق بالمراقبة المالية للدولة، لا تطبق أحكام هذا القانون-الإطار على المؤسسات والمقاولات العمومية التابعة لقطاع الدفاع الوطني.

المادة 57

طبقاً للأهداف الأساسية والمبادئ المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار، سيتم سن تدابير تشريعية خاصة لتقنين عمليات إعادة هيكلة المؤسسات العمومية التابعة للجماعات الترابية وشركات التنمية، وتأثير عملية إحداثها.

المادة 58

يمكن للحكومة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية الازمة لتطبيق أحكام هذا القانون-الإطار.

المادة 59

تسهر الدولة على أن تعتمد المقاولات العمومية ذات مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بنية أحادية تقوم على مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام.

المادة 60

مع مراعاة أحكام المادة 34 أعلاه، تنفذ عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية داخل أجل لا يتعدى (5) خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون-الإطار في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين